ISSN: 2352-9806 EISSN: 2588-
مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة
المجلد .../ العدد .../ السنة / ص ص ...-..

الحق في السلامة الجسدية في ظل غياب الأمن السيبراني

The right to physical integrity in the absence of cybersecurity

الأستاذة: حسام مريم
الأستاذة: بلهول زكية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف -2- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف -2-
meriemhassam81@gmail.com
belhoul.zakia@gmail.com

تاريخ الإيداع:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ المراجعة:اليوم/الشهر/السنة	تاريخ القبول:اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

أدى التطور التكنولوجي في عالم الرقمنة إلى العديد من الإيجابيات وهذا في إطار كفالة الأمن السيبراني، غير أن هذا لاينفي وجود حالات من انتهاك الحق في السلامة الجسدية والتي تظهر كنتيجة حتمية لغياب الأمن والرقابة على مستوى الأنترنت، وهذا يدفعنا لطرح تساؤل حول: ماهي التهديدات السيبرانية التي تقوض الحق في السلامة الجسدية كحق من حقوق الإنسان في ظل مجتمع المعرفة؟

وكنتيجة لهذا تظهر العديد من الهجمات في ظل غياب الأمن في الفضاء السيبراني والتي تتمثل في الإستغلال الجنسي خاصة لفئة الأطفال وزيادة الإدمان على المواد الإباحية، هذا إضافة إلى التنمر الإلكتروني الذي يتخذ صورا عدة كالسب والشتم وكذلك القذف والتشهير، كما لا ننفي أكثر الإعتداءات الحاصلة في عالم الرقمنة وهي قرصنة البيانات الخاصة والإعتداء على الحياة الخاصة واستعمال البيانات كوسيلة للابتزاز، وهذا ما يساهم بشكل مباشر في تقويض أمن الأفراد الشخصي مما ينعكس سلبا على حقهم في السلامة الجسدية.

الكلمات المفتاحية: أمن سيبراني؛ سلامة جسدية؛ عنف؛ ابتزاز؛ تكنولوجيا.

Abstract:

The technological development in the world of digitization has led to many positives, However, this does not negate the existence of cases of violation of the right to physical integrity, which appear as an inevitable result of the absence of security and control on the Internet, This prompts us to ask a question about: What are the cyber threats that undermine the right to physical integrity as a human right in the light of the knowledge society?

As a result of this, many attacks appear in the absence of security in cyberspace, which is represented in sexual exploitation, especially for children, and increased addiction to pornography, in addition to electronic bullying that takes many forms such as insults, slander, slander and defamation, and we do not deny the most attacks taking place in the world Digitization is the piracy of private data, the attack on private life, and the use of data as a means of blackmail. This directly contributes to undermining the personal security of individuals, which negatively affects their right to physical safety.

Keywords : Cyber security; physical safety; violence; extortion; technology

مقدمة:

يشهد المجتمع تطورا متسارعا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تعد بدورها الركيزة الأولى لبناء مجتمع المعرفة[1] ولبنة أساسية في تطوره وازدهاره، كما يشهد المجتمع تزايدا متنوعا في التطبيقات والخدمات الالكترونية التي تعتمد الفضاء السيبراني أساسا لها، حيث غير التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من تكنولوجيا رقمية على مدى العقدين الماضيين بشكل كبير ممارسات الاتصال عبر العالم.

لقد فتحت الإنترنت والهواتف المحمولة آفاقًا جديدة للتواصل، ربطت الناس بشبكة عالمية لتبادل المعلومات والأفكار، وبذلك قدمت طرقا جديدة لإعمال حقوق الإنسان وتعزيز قدرة تلقي المعلومات والبحث عنها ونقلها. كما تحفز الاتصالات الرقمية تطوير مساحات تمكينية للتواصل والتعاون والتبادل. وفي كثير من الحالات، سمحت التكنولوجيا للأفراد بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وبالمقابل أدى استخدامها أيضًا إلى تعريض الأفراد لتهديدات جديدة لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ففي العديد من البلدان حول العالم، يتعرض الأفراد لخطر انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بهم في القضاء السيبراني، هذا كله كان له آثارا عميقة على حقوق الإنسان وعلى عدة مستويات. يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تعزز أو تهدد حقوق الإنسان المرتبطة بشخصيتنا وسلامتنا وأمننا.

في المقابل وفي ظل هذا التوسع الهائل في استخدام تكنولوجيا الاتصالات ارتفعت الرقابة ووسائل التجسس على الأفراد وليس على المؤسسات فقط، فأصبحت عمليات الرقابة على الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لا تصدق، فمن اختراقات الأفراد (الهاكرز) للأمن الشخصي إلى اختراقات الأجهزة الأمنية، وهذا جعل حياة البشر وخصوصياتهم مخترقة بشكل لا يصدق، وكثرت عمليات الابتزاز والتنمر والتهديد والجرائم الالكترونية من خلال ذلك، فلم يعد يسلم فرد من هذه المخاطر السيبرانية، سواء كان مسئولا أو مواطنا، وأصبح حقه في الأمن والسلامة الجسدية مهدد ومنتهك.

من هنا توجهت العديد من الدول لوضع استراتيجية وطنية شاملة من أجل ضمان أمن المعلومات في الفضاء السيبراني، وبدأت الكثير من الدول تدرك أن التغيرات المتسارعة في التكنولوجيا تؤدي إلى تهديدات ليست بالسهلة لأمن الوطن والمواطن، فلا بد من ضرورة العمل على ضمان أمن المعلومات من خلال خطوات مهمة للأمن السيبراني لحماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل ومنه أمن المواطن، فالأمن السيبراني يعتمد على مجموعة كبيرة من الوسائل القانونية والتقنية لمقاومة الاستخدام الغير قانوني للفضاء السيبراني ومن أجل حماية نظم المعلومات ووسائل الاتصالات لحماية الوطن والمواطن والمؤسسات من تهديدات الفضاء السيبراني.

فغياب الأمن السيبراني ينتج عنه تهديدات وتحديات عديدة لحقوق الإنسان تنتهكها وتقوض الانتفاع بها، **فما هي التهديدات السيبرانية التي تقوض الحق في السلامة الجسدية كحق من حقوق الإنسان في ظل مجتمع المعرفة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف بعض المفاهيم وتحليل مفاهيم أخرى بغية فهم تحديات الأمن السيبراني للحق في السلامة الجسدية، كما وضعنا خطة ثنائية لهذه المداخلة، حيث تطرقنا في المحور الأول لمفهوم الحق في السلامة الجسدية والأمن السيبراني، ثم عالجنا

[1] يحدث بفضل إدماج تكنولوجيات جديدة في كل مجال من مجالات النشاط، وفي كل نوع من أنواع البنية التحتية ليزيد من اعتماد الأفراد، والمنظمات، والبلدان على أنظمة المعلومات والشبكات. وهذا مصدر رئيسي من مصادر المخاطر تَجِبْ معاملته كخطر أمني.

التحديات السيبرانية التي تنتج عن غياب الأمن السيبراني في مجتمع المعرفة أو الفضاء السيبراني التي تقوض الحق في السلامة الجسدية.

1. الحق في السلامة الجسدية والأمن السيبراني: إطار مفاهيمي

تعتبر السلامة الجسدية أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، وبالمقابل يعتبر التطور التكنولوجي مقياس التقدم بين الدول لأجل تغطية المصالح العامة للدولة وتلبية للمصالح الخاصة للأفراد، تحقيقا لهذه المعادلة يتضح جليا أن حق الدولة في تنمية وتطوير مجالات التقدم التكنولوجي يقابله التزامها بضمان حقوق الإنسان في أسمى صورها فيما يتعلق منها بالأمن والسلامة الجسدية، الأمر الذي يفترض بذلك الجهود اللازمة لأجل تجنب الآثار السلبية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات على الحق في السلامة الجسدية، من خلال توسيع دائرة الآثار الايجابية للتكنولوجيا لخدمة الإنسان وكفالة حقوقه. وللغوص في هذا المحور والإلمام بجوانبه نتطرق إلى مفهوم الحق في السلامة الجسدية وندرس مفهوم الأمن السيبراني لمعرفة العلاقة بينهما وفهمهما.

1.1. مفهوم الحق في السلامة الجسدية

الحق في سلامة الجسد هو حق من حقوق الإنسان، نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 3، حيث جاء فيها "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي أمان شخصه"، كما أقرت هذا الحق عدة اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان دولية وإقليمية[1]. وأكثر من ذلك هو حق طبيعي، لهذا حظي بالحماية على المستويين الدولي والوطني[2].

1. 1. 1. تعريف الحق في السلامة الجسدية

يعتبر الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بالشخص مثل الحق في الحياة والأمن، وهذه الأخيرة تمتاز بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق نفسه، فهي تنصب على العموم على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة، وتثبت لكل شخص كونه إنسان وبمجرد ولادته. تقرر الحقوق اللصيقة بالشخصية للمحافظة على الكيان المادي والمعنوي والجسدي وبدونها لا يكون الإنسان آمنا في شخصه وعلى حرياته ونشاطه، هذه الحقوق لا يمكن حصر ما يتفرق عنها وأهمها ما يتعلق بالجانب المادي والمعنوي للشخصية.[3]

ولتعريف الحق في السلامة الجسدية نعرج أولا على تعريف الحق لفهم هذا الحق جيدا، حيث يعرف الحق عموما بأنه "**مكنة أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة**"، وعليه بهذا المعنى فإن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون ويكفل لصاحبها ضمان وحسن الانتفاع بها واستغلالها ويقف ضد كل اعتداء عليها.

---

(1) المادة 7 من العهد الدولي الأول لحقوق الإنسان لسنة 1976م "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". المادة 8و9 من نفس العهد الدولي لحقوق الإنسان، المادة 12 من العهد الدولي الثاني لحقوق الإنسان لسنة 1976م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية عام1984 ، وقد أشارت المادة 16 من الاتفاقية إلى أصناف المساس بحق الإنسان في الحماية الجسدية. المادتين 5-6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت عليه في المادتين 3-4،

(2) المادة 39 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، قانون العقوبات :تبرز حماية الحقّ في سلامة الجسد في قانون العقوبات من خلال تجريم التعذيب و أفعال الجرح و الضرب و العنف والتعدّي العمدية التّي تقع على جسم الإنسان، و ذلك في الموادّ من 263مكرّر 1إلى266 . قانون الصّحة :يتمحور حول الحقّ في سلامة الجسد " :ذلك ما أجملته المادّة 21/4 "لا يمكن ان تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في القانون".

(3) بوشي يوسف، **الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي**، جامعة تيارت، ص ص 222-237..

انطلاقا من ذلك، الإنسان يتمتع بمركز قانوني يخول له جملة من الحقوق في أولها حقه في الحياة، وحتى يؤدي وظائفه البيولوجية المختلفة ويتمتع بحياته على نحو طبيعي فإنه ينبغي أن يكون في كامل قواه ولياقته البدنية والعقلية، وهذا هو الحق في السلامة الجسدية.

تعني حرمة جسم الإنسان "منع التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي أو العقلي أو التهديد بالإيذاء أيا كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي وأيا كان المعتدي وبغض النظر عن صلته بالضحية".[1]

ويعرف الحق في السلامة الجسدية بأنه "**مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل الجسم في حالته الطبيعية ويستمر في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وبأن يظل الجسم كاملا غير منقوص وبأن يتحرر من الآلام الجسدية".** هذا التعريف يؤكد أن الحق في السلامة الجسدية مصلحة قانونية محمية، بمقتضاها يجب استمرار الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء (الحق في الصحة وعدم المرض) ، التكامل الجسدي، التحرر من الآلام البدنية.[2]

إذا كان الحق في السلامة الجسدية محله الجسم الإنساني، فإن ذلك ينصرف إلى كل أجزائه وأعضائه سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية أو وظائف ذهنية أو وظائف نفسية، وسواء كانت طبيعية أو اصطناعية أو مشلولة أو مريضة، فكل جسم الإنسان تشمله الحماية القانونية دون استثناء كون جسم الإنسان متكامل ووحدة نفسية وجسدية إنسانية تمثل حرمة الإنسان.[3] هذا ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري لعام 2020م " يضمن الدستور عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاانسانية أو المهينة،والاتجار بالبشر".

1. 1. 2. العناصر الذاتية للحق في السلامة الجسدية

بما أن الحق في السلامة الجسدية سلطة يمنحها القانون للشخص تخوله الاستئثار والتسلط بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية، تبرز من خلال هذا عناصر الحق في السلامة الجسدية الذاتية المتمثلة أساسا في:

- **الحق في التكامل الجسدي:** هو حق الفرد بالتمتع بالحماية التي تكفل له الاحتفاظ بالتكامل الجسدي لجسمه، بأن يؤدي كافة الوظائف في الحياة، ويعتبر اعتداء عليه كل فعل ينقص منه أي جزء.

- **الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي عليه الجسم السليم**: وعلى ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحي للشخص سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل، أو الزيادة على مقدار مرض كان يعاني منه، ويستوي لدى القانون مواطن الهبوط الصحي، كتعطيل بعض أعضاء الجسم وأجهزته عن القيام بوظائفها بصفة مؤقتة أو دائمة، ولو لم يصطحب ذلك بإنقاص جزء من مادة الجسم، أو بإحداث آلام بدنية، مثل العنف بأشكاله المختلفة.

---

(1) عبايدية زكرياء، "دور القواعد البيوأخلاقية في حماية الحق في السلامة الجسدية" ، في المؤتمر الدولي بعنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية (الجزء 2)**، برئاسة بن عمران إنصاف، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2021م، ص 114-115. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/8/3. متاح على الموقع:https://democraticac.de

(2) بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 228.

(3) كابوية رشيدة، **الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2015-2016، ص 41-42.

- **الحق في التحرر من الآلام**: هو السكينة البدنية والنفسية، ويعد اعتداء على هذا الحق كل فعل يسبب ألم نفسي أو جسدي، كالتنمر والتعذيب والمعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية أو المهينة أو القاسية...وغيرها.[1]

وعليه فإن المساس بأحد هذه العناصر الأساسية يعد مساسا بالحق في السلامة الجسدية مما يوجب معه قيام المسؤولية المدنية والجنائية، ومهما تعددت التعاريف وتشعبت فإنها تبقى ضمن سياق واحد هو **"الاستئثار بالسلامة الجسدية والحماية القانونية التي يكفلها القانون للفرد من كل اعتداء محتمل حتى قبل وقوعه"**. [2]

1. 1. 3. الحق في الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية:

ليس هناك تحديد دقيق للحق في الحياة الخاصة، إلا أنه يعني إجمالا ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية، ويقصد عادة بالحياة الخاصة **"الحياة العائلية والعاطفية، الصورة، المحادثات، الصحة، الميراث العائدات وبقسم منها الآراء والمعتقدات.** لهذا يعاقب القانون كل من ينشر أو يذيع أو يبث إخبارا أو صورا تتناول حياة الآخرين الخاصة بهم دون موافقتهم، وقد نصت على حرمة الحياة الخاصة المادة 12^{3}من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح والمادة 17 من العهد الدولي الأول لحقوق الإنسان.[4]

وحسب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالحياة الخاصة تفرض على الدول التزامًا إيجابيًا بضمان الحق في الاحترام الفعال لسلامتهم الجسدية والمعنوية لمواطنيها من العنف السيبراني والتنمر السيبراني، وهذا للوصول لحماية الحق في الخصوصية. فحماية الحق في السلامة الجسدية يؤدي لحماية الحق في الخصوصية. وهذا ما هو معمول به في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ترى المحكمة دائمًا أن مفهوم الحياة الخاصة يتضمن عناصر تتعلق بـهوية الشخص، مثل: الاسم والصورة، السلامة الجسدية والمعنوية، الحق في سرية المعلومات، السمعة، البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة والحياة العائلية...[5]

1. 1. 4. الأساس القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية من تهديدات الأمن السيبراني

تعكس حقوق الإنسان فكرة أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويحق لنا جميعًا التمتع بحقوق الإنسان لسبب واحد وبسيط هو أننا إنسان. فنحن نمتلك حقوقًا بغض النظر عن خلفيتنا أو جنسنا أو توجهنا الجنسي أو الرأي أو أي وضع آخر. فهي حقوق من صنف خاص، حقوق أخلاقية رفيعة المستوى، تتمحور حول الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل شخص كونه إنسان، فالهدف من

---

(1) كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 43-44.

(2) عبايدية زكرياء، مرجع سابق، ص 115.

(3)حيث جاء فيها **"لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"**.

(4) خضر خضر، **مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس-لبنان، 2005م، ص 302.

(5) Cour européenne des droits de l'homme, « **Guide sur l'article 8 de la Convention – Droit au respect de la vie privée et familiale, Droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance** », Mis à jour au 31 août 2020. 7/8/2021. www.echr.coe.int

تكريسها ليس الحياة فقط بل عيش حياة كريمة جديرة بالإنسان وأي انتهاك لها هو حرمان للشخص من إنسانيته.[1]

ويعد الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المقررة شرعا وقانونا، فهو يقوم على فكرة أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسده، ومن أجل حماية هذا الوجود الإنساني فقد منعت التشريعات المختلفة بكل أنواعها ومصادرها المساس بالكيان الإنساني. لان أول حق وجد مع وجود الإنسان هو حقه في سلامة جسده وحقه في الحياة بكرامة لأنه إنسان، وهذا ما أكدته المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي حددت ما يعد مساس بهذا الحق "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة".

وتعد حقوق الحماية من الرق والتعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة هي الضمانات الدنيا للعضوية الكاملة في المجتمع والتمتع بالحق في الأمن والسلامة الجسدية.[2]وفي ظل مجتمع المعرفة وتطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أصبحت هذه الحقوق كذلك الضمانات الدنيا للسلامة الجسدية من التهديدات السيبرانية، حيث تم الانتقال من التهديدات العادية (العنف بكل أشكاله، التعذيب، التهديد، التنمر...) في المجتمع العادي إلى التهديدات السيبرانية (العنف السيبراني، التنمر السيبراني، الابتزاز والتهديد...) في مجتمع المعرفة.

هناك تلازم عضوي كبير بين الحرية والكرامة الإنسانية أكدت عليه كل المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، فحرية الإنسان تتضمن في جوهرها ليس فقط الحق في السلامة الشخصية وإنما أيضا عدم انتهاك هذه الحرية وإخضاعها لأشكال أخرى من ضروب التعذيب...فجوهر صيانة السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية يكون بمجموعة من الحقوق هي: منع أشكال العنف والمعاملات والعقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية كالتعذيب العادية والسيبرانية. هذه الحقوق تعبر على الحق في الأمن والسلامة الجسدية. [3]

وتنص اتفاقية الجريمة السيبرانية التي أبرمها مجلس أوروبا واعُتِمدَت في بروكسل يوم 23 نوفمبر 2001 -هي أول اتفاقية توضع للتعاطي مع الطابع الدولي للجريمة السيبرانية ودخلت تلك الاتفاقية حيز السريان في يوليو 2004- على حماية حقوق الإنسان من الجريمة السيبرانية.

1. 2. الأمن السيبراني

يعتبر الأمن حاجة إنسانية أساسية للإنسان وحق، وفي وقتنا الحالي تغيرت مشكلات الأمن وظهرت مشكلات جديدة هي المشكلات الأخلاقية مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، تسمى التهديدات السيبرانية والرقمية للأمن بكل أبعاده، ولهذا تم الانتقال من الأمن الشخصي إلى الأمن السيبراني، حيث يشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن تكنولوجيا المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي[4]ونحو ذلك.[5]

1. 2. 1. تعريف الأمن السيبراني

---

(1) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ترجمة: مبارك علي عثمان، الطبعة العربية الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1997، ص 27-28، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

(3) خضر خضر، مرجع سابق، ص 285-286.

(4) **أمان الشبكة:** ممارسة تأمين شبكة الكمبيوتر من المتطفلين، سواء كانوا مهاجمين مستهدفين أو برامج ضارة انتهازية". **الأمن الرقمي**: ممارسة تأمين هوية الفرد وأصوله وتقنياته في بيئات الإنترنت والهاتف المحمول. **أمن المعلومات**: ممارسة حماية جميع أصول المعلومات سواء في صورة ورقية أو رقمية. **أمن التطبيقات:** يركز على إبقاء البرامج والأجهزة خالية من التهديدات. يمكن أن يوفر التطبيق المخترق الوصول إلى البيانات المصممة لحمايتها.

(5) Tommi Lehtonen, "**Ethics of Security: From Personal Safety to Cyber Security"**, chapter;4, 2021, p.44-45. https://orcid.org/0000-0002-0286-3059

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للأمن السيبراني؛ و**حسب** المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، على النحو المحدد في التوصية ITU-T X.1205، يُعرَّف **الأمن السيبراني** بأنه **"مجموعة الأدوات والسياسات والمفاهيم والضمانات الأمنية والمبادئ التوجيهية ونُهُج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات وسبل الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية** البيئة السيبرانية والمنظمة وأصول المستعملين".[1]ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يركز على الجانب الاجرائي في ضمان الامن السيبراني بكل مستوياته (أمن الدولة والافراد والمنظمات) وفصل فيها.

كما يعرف الأمن السيبراني بأنه **"حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحتويه من بيانات، من أي اختراق أو هجوم أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع أو الوصول غير المصرح به "**، [2]نجد أن هذا التعريف ركز على مكونات الأمن السيبراني أو محل الأمن السيبراني وذكر ما يعد تهديد للأمن السيبراني من هجوم وتعطيل أو الوصول غير المصرح به.

وهناك التعريف الذي طورته مجموعة عمل "الإنترنت المجاني والأمن مع the Freedom Online Coalition (FOC) تم استنباطه من تعريف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 27000 التي تعتبر الأمن السيبراني هو**"الحفاظ - من خلال السياسة والتكنولوجيا والتعليم - على توافر وسرية وسلامة المعلومات والبنية التحتية الأساسية من أجل تعزيز أمن الأشخاص على الإنترنت سواء كان متصل بالانترنيت أو غير متصل"**،[3]والملاحظ على هذا التعريف انه يخص الأمن السيبراني للأفراد أي الأمن الشخصي فقط وذكر الأهداف الأساسية له وهي: توافر وسرية وسلامة المعلومات.

من خلال ما تقدم، نجد أن الأمن السيبراني يتضمن: أمن التطبيق، أمن السحابة، أمن البيانات،أمن نقطة النهاية، إدارة الهوية، أمن البنية التحتية وقاعدة البيانات، امن الهاتف، أمن الشبكة، الأمن التشغيلي. كما يجب أن يشمل التعافي من الكوارث أو التخطيط لاستمرارية الأعمال. وهو ما يوضح كيفية تعافي المؤسسة من أي هجمات إلكترونية في المستقبل بالإضافة إلى الأساليب الوقائية، مثل تثقيف المواطن حول الأمن السيبراني. [4]

وبالنسبة للأهداف الأساسية للحماية السيبرانية أو الأمن السيبراني إزاء المخاطر الأمنية ذات الصلة في البيئة السيبرانية نجد ثلاثة أهداف متسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض جيدا، هي:

1) **سرية المعلومة (Confidentiality):** هي الحفاظ على سرية المعلومات، وتدفقات المعلومات، والمعاملات، والخدمات أو الإجراءات التي تجري في الفضاء السيبراني. وهي تضمن حماية الموارد من الإفشاء غير المرخص به. يمكن تنفيذ السرية عن طريق مراقبة النفاذ والتجفير. [5]

---

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، وحدة الدراسات 1، تقرير **"المسالة 22/1، تمكين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من اجل بناء ثقافة الأمن السيبراني"**، 2005-2010، ص 1. تم الاطلاع عليه يوم: 2021/8/12. https://www.itu.int

(2) الهيئة الوطنية للأمن السيبراني –المملكة العربية السعودية-، **الضوابط الأساسية للأمن السيبراني**، 2018، ص 32، ص 8. تم الاطلاع عليه يوم: 2021/8/12 متاح على الموقع: https://ega.ee/wp-content/uploads/2019

(3) Deborah Brown and Anriette Esterhuysen, **Why cybersecurity is a human rights issue, and it is time to start treating it like one**, 2019. (https://www.apc.org/en/news/why-cybersecurity-human-)

(4) **Cyber security: definition, importance and benefits of cyber security**, 2020. (https://www.logpoint.com/en/blog/what-is-cyber-security/)

(5) الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، **دليل الأمن السيبراني للدول النامية**، طبعة 2007، 2009، ص 24 تم الاطلاع عليه يوم: 2021/8/12. https://www.itu.int

2) **سلامة المعلومة (Integrity):** تعني وقاية البيانات من التعديل العارض أو المقصود، ومن التلاعب والتدمير والتزوير. وهذا أمر لازم لضمان أن تبقى صحيحة ودقيقة. والسبيل الوحيد لضمان سلامة البيانات هو حماية تلك البيانات المعمول بها من أساليب اقتناص المعلومات عن طريق تحويل مسارها الأصلي والتي يمكن استخدامها لتعديل المعلومات المُعْترضَة. ويمكن توفير هذه الحماية بواسطة آليات أمن مثل: مراقبة صارمة على النفاذ؛ تشفير البيانات؛الحماية من الفيروسات والديدان وأحصنة طروادة.[1]

3) **توافر المعلومة (Availability):** لتأمين توافر الخدمات والأنظمة والبيانات يجب تحديد الأحجام المناسبة لأنظمة البنية التحتية، وأن تتوافر لها الأعداد الاحتياطية البديلة الضرورية، يضاف إلى ذلك أنه يجب توفير الإدارة التشغيلية للموارد والخدمات. ويقاس التوافر على أساس الفترة الزمنية التي تكون الخدمة المقدمة خلالها في حالة تشغيل.[2]

1. 2. 2. أنواع التهديدات السيبرانية

إن التهديدات التي يتصدى لها الأمن السيبراني هي تهديدات في تزايد مستمر ومعقدة بسبب التطور المستمر لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي تعد التحدي الأكبر للأمن السيبراني، نجد :

1. **الجرائم الإلكترونية السيبرانية**[3] تشمل جهات فاعلة فردية أو مجموعات تستهدف أنظمة لتحقيق مكاسب مالية أو إحداث اضطراب. فهي الامتداد الطبيعي للنشاط الإجرامي العادي، وترتكب الأفعال الإجرامية اليوم عبر الفضاء السيبراني باستخدام الوسائل غير التقليدية بصورة مكملة للجريمة العادية. وقد ينطوي ذلك على أشكال تقليدية للإجرام (الجرائم التقليدية التي يتم اقترافها بواسطة تكنولوجيات جديدة: غسل الأموال، والابتزاز التهديدي والابتزاز، جرائم ضد الاطفال... إلخ) أو أنواع جديدة من الجرائم القائمة على التكنولوجيات الرقمية: اقتحام الأنظمة، سرقة وقت المعالج، سرقة رموز المصدر، قواعد البيانات.[4]
2. . **الهجمات الإلكترونية أو المتسللون** hackers : هم على نوعين: المهنيون الذين يتكسبون من عملهم، والهواة الذين يميلون لأن يكونوا أشخاصاً يحتاجون بوضوح إلى الاعتراف بهم، دوافعهم مختلفة، قد تكون سياسية (التجسس)، مالية (ربح المال بالسرقة والابتزاز والاختلاس)، التسلية واللعب...
3. **الإرهاب السيبراني: هو** الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق أهداف سياسية. يهدف إلى تقويض الأنظمة الإلكترونية لإحداث الذعر أو الخوف، و يمكن أن يعرض للخطر حياة الإنسان بخلقه تهديداً غير مباشر لحياة الناس[5] وسلامتهم
4. **المزعجات والبرمجيات الخبيثة**[6] يمكن أن تتضمن هذه البرامج الضارة فيروسات الكمبيوتر وبرامج التجسس وأحصنة طروادة والفيروسات المتنقلة وأي برنامج أو ملف آخر يمكن أن يلحق

---

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، **دليل الأمن السيبراني للدول النامية**، مرجع سابق، ص 22.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

(3) الجريمة السيبرانية هي شكل من أشكال الجريمة المرتبطة بالحاسوب وتستخدم تكنولوجيا الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" و تغطي جميع الجرائم التي ترتكب في الفضاء السيبراني.

(4) الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، **دليل الأمن السيبراني للدول النامية**، مرجع سابق، ص 31.

(5) المرجع نفسه، ص 36.

(6) مثل **Adware** هي إعلانات عن البرامج التي تنشر البرامج الضارة. **شبكات البوت نت** هي العديد من أجهزة الكمبيوتر المصابة ببرامج ضارة تشكل شبكة. يستخدمها مجرمو الإنترنت لأداء مهام عبر الإنترنت دون إذن من مالكي الأجهزة. **برامج الفدية:** تقفل البيانات والملفات وتهدد بترك الملفات مقفلة أو تحذفها ما لم يرسل الضحية دفعة.**أحصنة طروادة** هي برامج ضارة ولكنها متخفية

الضرر بالكمبيوتر. تنتشر البرامج الضارة بشكل شائع عن طريق التنزيلات التي تبدو مشروعة أو المرفقات في رسائل البريد الإلكتروني.

ويبقى التحدي الأكبر للأمن السيبراني هو **التطور المستمر لتكنولوجيا** الاتصال والمعلومات، والتي تقدم لمجرمي الإنترنت قائمة متزايدة باستمرار من الفرص المحتملة لمحاولة استغلالها. لجعل هذا الأمر أكثر صعوبة.[1]

1. 2. 3. الأمن السيبراني وحقوق الإنسان

باستخدام تعريف FOC للأمن السيبراني كأساس، من السهل معرفة كيف يمكن أن تكون تهديدات للأمن السيبراني - أو انعدام الأمن السيبراني - انتهاكات لحقوق الإنسان، فالأمن السيبراني هو من قضايا حقوق الإنسان. إن منع توافر المعلومات والبنية التحتية الأساسية لها في شكل إغلاق للشبكة على سبيل المثال ، ينتهك مجموعة واسعة من الحقوق، مثل تقييد الوصول إلى المعلومات بشكل غير ملائم.[2]

هناك أمثلة لا حصر لها على سرية المعلومات التي يتم اختراقها، سواء من خلال انتهاكات البيانات لتحقيق مكاسب مالية، أو الهجمات المستهدفة على المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين، في انتهاك للحق في الخصوصية والسلامة الجسدية. يرتبط انتهاك سرية الاتصالات من خلال المراقبة والتجسس بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، مثل الاحتجاز والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء. ومن الأمثلة على ذلك مراقبة والتجسس على المعارض السعودي عمر عبد العزيز والتي أدت إلى تعذيب وإعدام الصحفي السعودي جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء.

بينما يُرجح أن يعاني معظم الأشخاص من شكل من أشكال انعدام الأمن السيبراني في حياتهم، حتى الأشخاص الذين يمثل الوصول الفعلي إلى الإنترنت تحديًا بالنسبة لهم، ولكن لا يتعرض الجميع لانعدام الأمن السيبراني بالتساوي. ستزداد المخاطر المصاحبة لانعدام الأمن السيبراني، ولا تركز الحكومات في مناقشات الأمن السيبراني على حقوق الإنسان، فهي تستخدم الأمن السيبراني كذريعة لممارسة المزيد من السيطرة على الإنترنت[3] هذه الانتهاكات لها عواقب بعيدة المدى على الأمن الرقمي والأمن الجسدي والنفسي للأفراد.[4]

تكمن أهمية الأمن السيبراني في الحفاظ على خصوصية وأمان المعلومات والبيانات والأجهزة لان في عالم اليوم، يخزن الأشخاص كميات هائلة من البيانات على أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى المتصلة بالإنترنت. الكثير منها حساس ، مثل كلمات المرور أو البيانات المالية. إذا تمكن مجرم الإنترنت من الوصول إلى هذه البيانات ، فقد يتسبب في مجموعة من المشكلات. يمكنهم مشاركة المعلومات الحساسة ، أو استخدام كلمات المرور لسرقة الأموال ، أو حتى تغيير البيانات بحيث تفيدهم بطريقة ما، فقدان الملفات المهمة ، مثل الصور العائلية.

لتظهر كبرنامج شرعي. بعد التحميل يقومون بجمع البيانات أو اتلافها.**الفيروسات ذاتية التكاثر**. يعلقون أنفسهم بملف ، ثم ينتشرون عبر نظام الكمبيوتر. **رجل في منتصف الهجوم:** يتضمن هذا النوع من الهجوم اعتراض المجرمين الإلكترونيين للمحادثات أو نقل البيانات بين عدة أشخاص. من الأمثلة على ذلك هجوم إلكتروني باستخدام شبكة Wi-Fi غير آمنة لاعتراض البيانات التي ترسلها الضحية من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بها إلى الشبكة. **التصيد:** يتضمن هذا النوع من تهديد الأمن السيبراني إرسال رسائل بريد إلكتروني مزيفة من مصادر تبدو مشروعة للحصول على معلومات مثل تفاصيل بطاقة الائتمان أو كلمات المرور.

(1) **Cyber security: definition, importance and benefits of cyber security,** Op, Cit

(2) Deborah Brown and Anriette Esterhuysen, **Why cybersecurity is a human rights issue**, Op, Cit.

(3) Deborah Brown and Anriette Esterhuysen, **Why cybersecurity is a human rights issue**, Op.Cit.

(4) Pavlina Pavlova**, Human Rights-based Approach to Cybersecurity: Addressing the Security Risks of Targeted Groups, policy paper, *PHRG***, Volume 4, Issue 3, November 2020,pp.391-418, p.. (https://phrg.padovauniversitypress.it/system/files/papers/PHRG-2020-3-04.pdf)

يمكن الأمن السيبراني الأفراد من حماية أنفسهم من مجموعة كاملة من تهديدات الأمن السيبراني الموضحة أدناه ، بالإضافة إلى العديد من التهديدات الأخرى الموجودة.[1]

2.غياب الأمن السيبراني وآثاره على الحق في السلامة الجسدية.

بالرغم من إيجابيات الأمن السيبراني وما أحدثه من تغيير جوهري في المجتمع، إلا أن هذا لاينفي وجود إنعكاسات ناتجة عن غياب هذا الأمن والتي أثرت سلبا على كل فئات المجتمع وسببت تجاوزا خطيرا على حقوق الإنسان عامة وعلى الحق في الأمن والسلامة الجسدية خاصة.

فقد تعددت صور الجرائم والإعتداءات الواقعة على الإنسان كما تأثرت فئات في المجتمع أكثر من فئات أخرى وخاصة منها الهشة كالأطفال والمراهقين الذين كانوا ضحايا للعديد من الإعتداءات والإستغلال كالإستغلال الجنسي وكذلك التنمر التي تنعكس سلبا على أمنهم وسلامتهم، هذا بالإضافة إلى الإعتداء على الحياة الخاصة وممارسة الإبتزاز. هذا ما أدى إلى تحول تكنولوجيا المعلومات والإتصال إلى تحدي كبير يمس بالسلامة الجسدية وسنعمل على تفصيل ذلك من خلال ما يأتي:

2. 1. الإباحية والإستغلال الجنسي الإلكتروني وإنعكاسه على الحق في السلامة الجسدية

يكون الإستغلال الجنسي الإلكتروني عن طريق توزيع أو نقل أو نشر المواد الإباحية عن طريق نظام الكمبيوتر والتي تؤثر على الأفراد عن طريق إدمان هذه المواد و عن طريق إستغلالهم في إنشاء المواد الإباحية والتي تصنف على أنها فاحشة تشمل سلوك جنسي واضح لا تتفق مع الآداب العامة أو ما يماثلها من فساد.[2]

أما عن أكثر الفئات المستغلة في المواد تاإباحية فهي الأطفال والمراهقين، ومن خلال هذا العنصر سنعمل على تسليط الضوء على أكثر الجرائم التي تمس بأمن الأفراد والمتمثلة في الإستغلال الجنسي والإدمان على المواد الإباحية وهذا من خلال العناصر التالية:

2. 1. 1 الإدمان على المواد الإباحية وأثرها على الحق في السلامة الجسدية.

تنتشر على شبكة الأنترنت مواقع تحرض على ممارسة الجنس ونشر الإباحية ومنها ماهو متخصص في أفلام الفيديو ومنها ما هو مختص في الصور والكثير منها متخصص في برامج المحادثات، وتجد هذه المواقع إقبالا كبيرا على زيارتها وتصفحها، وقد تم حصر المواقع العربية فقط من دون الأجنبية على شبكة الأنترنت بما يزيد عن 71 موقع،[3] وقد تسببت سهولة الوصول إلى هذه المواقع إلى حالات إدمان على المواد الإباحية.

وتتعدد التعاريف والآراء التي تتناول مفهوم الإدمان على المواد الإباحية فمنهم من يرى **بأنها شكل من أشكال الإعلام الذي ينطوي على النشاط الجنسي بهدف خلف الإثارة الجنسية،** كما يعرف إدمان المواقع الإباحية بأنه **عملية إدمان سلوكي ينخرط فيها الشخص مرارا وتكرارا في نشاط ما على الرغم**

---

(1) **Cyber security: definition, importance and benefits of cyber security**, Op, Cit

(2) مجلس أوروبا، " **التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية**" سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، 23 نوفمبر 2001.
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/02 متاح على الموقع
https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

(3) غادة نصار، " **الإرهاب والجريمة الإلكترونية**"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص. 72.

من التأثير السلبي الذي يتبعه ومع الوقت تتصاعد السلوكيات المتكررة المرتبطة بإدمان هذه المواد بطريقة تشبه اضطراب تعاطي المخدرات.[1]

إذ يؤدي التكرار المستمر للسلوك إلى فقدان القدرة على إختيار ما إذا كنت تريد المضي قدما في هذا السلوك أو إنهائه وبهذا يعاني الشخص من فقدان السيطرة الأمر الذي ينتج عنه عواقب وخيمة،[2] وفي الغالب ما يتم الإتجاه نحو إدمان المواد الإباحية كبديل عن إدمان الجنس أو ممارسة الجنس في حد ذاته، **ويعتمد إدمان المواد الإباحية على التحفيز البصري من خلال الصور ومقاطع الفيديو والمكافئة التي يحصل عليها الشخص من خلال هذه المشاهدة** والتي في الغالب ما تميل إلى الاقتران بالإستمناء وهذا الضعف في التحكم يؤدي إلى ضعف وضيفي في العمل الجنسي لاحقا، كما أنه كباقي أنواع الإدمان يؤدي إلى تغييرات كيميائية في الدماغ والتي تسبب خلل وظيفي الذي يمكن إختزاله في أبسط وصف وهو تلف " نظام الكبح في الدماغ"،[3]هذا بالإضافة إلى العواقب النفسية التي تندرج عن هذا الإدمان والمتمثلة في عدم إحترام الذات المزمن والشعور بالعار الأمر الذي يدفع بالشخص إلى سلوكيات إدمانية متعددة كالشرب وتعاطي المخدرات لإخفاء الشعور بالذنب، كما أنه إذا كان إستخدام المواد الاباحية بشكل مفرط فإن هذا يؤثر على تدهور العلاقات الأسرية وتدهور الحق في الصحة والسلامة الجسدية وبالتالي المساس بالحق في الحياة كأهم حقوق الإنسان.[4]

قد أظهرت الدراسات أن أكثر الفئات المتأثرة بالبرمجة اللاأخلاقية من خلال المواد الإباحية هي فئة الأطفال والمراهقين، كما أن هذا الإدمان دفع بهذه الفئات إلى التصرف مع أقرانهم بتصرفات ماثلة لتلك الموجودة على المواد الإباحية كما سمحت باستغلالهم جنسيا.[5]

كما يتسبب في إرتكاب جريمة الزنا وهذا ما يترك آثارا ضارة في المجتمع مثل ولادات الأطفال خارج الزواج وكذلك الجرائم الجنسية، ومن أكثر الجرائم التي أصبحت تحدث نتيجة إدمان المواد الإباحية هي زنا المحارم.[6]

هذا إضافة لما يسببة هذا النوع الممارسات من آثار سلبية على السلامة الجسدية للأفراد المدمنين كالعجز الجنسي وعدم القدرة القدرة على الحفاظ على الإنتصاب أو سرعة القذف أو تأخره. هذا إضافة إلى الإضرابات النفسية والتي تصل إلى حد الإكتئاب أو محاولات انتحاربة.[7]

2. 1 . 2 الإستغلال الجنسي وأثره على الحق في السلامة الجسدية.

من النتائج الأساسية للإستخدام غير الآمن لتكنولوجيا المعلومات نجد الإستغلال الجنسي والتحريض على الدعارة لتوسيع نطاق تجارة الجنس وهذا للإيقاع بالإشخاص وإستغلالهم ، وأكثر فئة معرضة للإستغلال الجنسي هي فئة الأطفال.[1]

---

[1] ناديا بلة وأماني اسكندراني، " الإدمان على المواد الإباحية وتأثيراته الجسدية"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17-18 أفريل 2021، ص.72.

[2]Nicola Falzon, "**Pornography Addiction**", P.3. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/08 متاح على الموقع: //www.researchgate.net/publication/340681861

[3]Ibid., pp.6-7.

[4]Ibid., p.8.

[5]Muhammad Amirul Ashraaf, "**Factors for pronography addiction and its implication on teenager** International journal of Academic research in Business and social scienes, vol 9, N. 11, 2019. "**personality** , P.1152.

[6]Ibid., pp. 1154 - 1155.

[7]نادية بلة و أماني اسكندراني ، مرجع سابق، ص ص. 74 -75.

وتختلف الجرائم الإلكترونية للإستغلال الجنسي عن تلك العادية فهي تندرج في خانة الجرائم غير المباشرة، ومن بين **أهم مظاهر الإستغلال الجنسي للأطفال هي تعريضهم لمشاهدة المواد الإباحية على درجات مختلفة من الخطورة.**[2]

يعرف الإستغلال الجنسي للأطفال بأنه تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء إشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يبث على شبكة الأنترنات.[3]

كما تتحقق هذه الجريمة عن طريق تحريض الأطفال على المشاركة في علاقات جنسية حيث تتيح مواقع الاباحة فرصة للإتصال الجنسي وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية لترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر للقيام بعمل جنسي وفق منظومة وصور ومقاطع فيديو تهدف لإغواء الأطفال على أعمال جنسية معينة،[4] كما يتم إلتقاط أو عمل أي صور غير لائقة أو صور كاذبة لطفل ونشر وتوزيع هذه الصور للأطفال مع التركيز على الطابع الجنسي للصور، ويعتبر الطفل مهم في المواد الإباحية للكبار وهذا من خلال الدور النفسي الذي يلعب فيه الإثارة والإستمناء، ومن هنا تزيد سلسلة الإيذاء الجنسي المتعمد على الأطفال لتصل إلى القيام بأفعال جنسية جسيمة ضد الطفل.[5]وهذا يجذب مجموعة واسعة من البالغين لمتابعة المواد الإباحية التي يكون موضوعها الطفل ويضع لتركيز على الطفل كضحية بدلا من المنتج النهائي للصورة الفاحشة.[6]

ويؤثر الإستغلال الجنسي للطفل على على قدراته الذهنية والعقلية والبدنية و كذلك على أمنه وثقته بنفسه كما تشير الدراسات أن الأطفال الضحايا معرضون بشكل كبير لصدمات نفسية هذا بالإضافة إلى تدهور صحتهم مما ينعكس سلبا على السلامة الجسدية والحق في الحياة الأفضل للطفل.[7]

2. 2 التنمر الإلكتروني وإنعكاسه على الحق في السلامة الجسدية .

ساهمت تكنولوجيا المعلومات في نشر العديد من التصرفات المتعلقة بسوء المعاملة، خاصة في ظل غياب الحدود الجغرافية فإن هذا ساهم في تلقي الإساءة خارج العالم الواقعي والتي تظهر في شكل أعمال تنمر عبر إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي والذي يعتبر إمتداد للتنمر التقليدي المتمثل في الأفعال السالبة بالكلمات كالتهديد والسب والشتم والتي يمكن أن تصل إلى حد التلامس الجسدي كالضرب أو الإشارات الجسدية غير اللائقة والتي تعمد لعزل مجموعة من الأشخاص.[8]

ويحدث التنمر عبر الأنترنت عندما **يستخدم شخص ما تكنولوجيا المعلومات لإحراج أو مضايقة أو ترهيب أو تهديد أو إلحاق الأذى بأفراد مستهدفين بمثل هذه الإساءة،** وبغض النظر عن التقنيات

---

(1)مارية زبيري، " الدور السلبي للتطور التكنولوجي في تنامي جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ظل الإشكالات الجزائية في مجال المكافحة" ، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص. 168.

(2) المرجع نفسه، ص. 168.

(3) فاتح مزيتي ودلاج محمد لخضر، " حماية الأطفال من الإستغلال عبر شبكات التواصل الإجتماعي في المواد الإباحية"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء االثاني ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص. 243.

(4) مارية زبيري، مرجع سابق، ص. 269.

(5)Max Taylor, « **Child Pornography** », p. 95.
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/09 على الموقع التالي:http: //www.researchgate.net/publication/22964696Pornograe:

(6)Max Taylor, « **Child Pornography** », Op. Cit.,p96.

(7)فاتح مزيتي و محمد لخضر دلاج، المرجع السابق، ص.243.

(8)الحاج تيطاوني وحياة حلايمي، "الآثار السوسيو نفسية للتنمر الإلكتروني بين مزاح وموت بطئ"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص.96.

المستخدمة فإن التنمر يتضمن أشخاص عدوانيين يبحثون عن آخرين كضاحايا والذين يرون بأن بأنهم ضعفاء ليمارسوا عليهم سلوك التنمر لإيذاء الأشخاص المعتدى عليهم.[1]

ويظهر التنمر الإلكتروني بعدة أشكال كالسب والشتم، القذف ، التشهير، التهديد وتشويه السمعة والتي تؤثر سالبا على أمن الأفراد المتنمر عليهم وتؤدي إلى انعكاسات على سلامتهم النفسية والجسدية ومختلف جوانب حياتهم ومن خلال هذا العنصر سنسلط الضوء على أهم أشكال التنمر وإنعكاسها على أمن وسلامة الأفراد وهذا من خلال مايلي:

2. 2. 1 السب والشتم الإلكتروني وإنعكاسه على الحق في السلامة الجسدية.

يشتمل التنمر اللفضي بالسب والشتم على كل الرسائل و التعليقات على مواقع التواصل الإجتماعي التي تهدف إلى إزعاج ومضايقة وإيذاء الأشخاص ويتضمن استخدام الألفاظ والشتائم والعبارات الجنسية التي تحط من كرامة الإنسان وتسيء إلى أمنه.[2]

ويعرف السب والشتم الإلكتروني بأنه **إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقير للمجني عليه عبر شبكة الأنترنت وتمثل خدشا لكرامته واعتباره.**[3] وهذه السلوكات والكلمات والأفعال عادة ما تكون متكررة ومستمرة وعادة ما تكون موجهة ضد شخص محدد الأمر الذي يسبب له ضغوط نفسية،[4] وقد تظهر إنعكاسات السب والشتم في عدم الرضا الشديد والشك في القيم وفقدان الثقة وإنخفاض الرفاهية الذاتية و الشعور بالأمن الشخصي.[5]

2. 2. 2 القذف والتشهير الإلكتروني وإنعكاسه على الحق في السلامة الجسدية.

اتخذ بعض مستعملي الفضاء الإلكتروني هذا الفضاء كوسيلة للقذف والتشهير بالأشخاص من خلال نشر أخبار ماسة بالشرف سواء كان ذلك حقيقة أو بصورة ملفقة الأمر الذي فيه إعتداء على حقوق الأفراد وأمانهم.[6]

ويعتبر القذف والتشهير من أكبر الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنات لتشويه سمعة الأشخاص، والقذف الإلكتروني هو **إسناد عمدي علني عبر مواقع الانترنات لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسند إليه،**[7] أما التشهير فهو نوع من أنواع القذف وهو عبارة عن إعتداء واقع على سمعة شخص حيث يستعمل المعتدي أقوال أو صور أو فيديوهات تخدش شرف المجني عليه.[8]

يؤثر هذا النوع من التنمر الإلكتروني بشكل كبير على الأشخاص حيث يؤثر عليهم ماديا ومعنويا ويؤدي إلى حالات غياب الأمن وعيش في حالة خوف، كما يؤثر على صحتهم الجسدية وسلامتهم وفي بعض الأحيان تؤدي سلوكات التنمر إلى دفع الضحية للإنتحار نتيجة الضغوطات النفسية الممارسة عليه من طرف المتنمرين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمراهقين والقصر وذلك راجع لهشاشة وضعف هذه

---

(1) Samuel C. McQuade, « **Cyber Bullying** », PRAEGER , London, 2009, p.2.

(2) سميرة سلام ومحمد أمين سلام، " التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السلامة الجسدية والعقلية للطفل –دراسة حالة التنمر الإلكتروني-" ، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الثاني ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021،ص. 93.

(3) أشرف بن عبد الله الضوحي، " **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإعتداء الشخصي"**، (مذكرة ماجستير)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية، 1428-1429 هـ، ص.198.

(4) Robin M. Kowalski, « **Cyber Bullying:Bullying in the digital age**", Blackwell publishing, USA,2008, p47.

(5) سميرة سلام ومحمد أمين سلام ، مرجع سابق، ص. 97.

(6) غادة نصار، مرجع سابق، ص. 22.

(7) أشرف بن عبد الله الضويحي، مرجع سابق، ص.203.

(8) دليلة ليطوش، "جرائم الأنترنت الماسة بالحدث كإنعكاس سلبي للتطور التكنولوجي"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص. 260.

الفئة،[1] حيث نجد أن هذه الفئة تستجيب بصورة أكبر ويتجهون إلى إيذاء أنفسهم وسلامتهم الجسدية بطريقة أو بأخرى عن طريق جرح انفسهم أو حرقها أو حتى إنهاء حياتهم هروبا من واقع التشهير.[2]

3. الإنتهاك الإلكتروني للحياة والبيانات الخاصة وإنعكاسه على الحق في السلامة الجسدة.

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان وبحياته وقد أصبح هذا الحق عرضة للإنتهاك في عصر الرقمنه وهذا عن طريق الإعتداء على البيانات الرقمية الخاصة للشخص وهذا من خلال القرصنة والولوج إلى ملفاته وحساباته الشخصية ولتستعمل هذه البيانات في إبتزازه وتهديده أحيانا أخرى للتشهير به، الأمر الذي ينعكس على أمنه وسلامته الجسدية، وسنعمل على تفصيل ذلك من خلال العناصر التالية:

3. 1 الإعتداء على الخصوصية وسرقة البيانات الخاصة رقميا.

تعتبر البيانات الشخصية الرقمية كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معروف هويته والتي ترتبط غالبا بالتقنيات الحديثة،[3] وتكون في الغالب هذه البيانات مرتبطة بالحياة الخاصة ولهذا يتعين أن تكفل بنوع من الخصوصية والسرية لتحقيق حياة آمنه بعيدا عن العلنية والتشهير،[4] وصاحب هذه البيانات هو الذي يحدد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات او البيانات الخاصة به أن تصل للآخرين، ومن حقه أن يضبط عملية جمع هذه البيانات ومعاملتها آليا وكذلك حفظها بسرية أو عرضها إلكترونيا على مواقع التواصل وغيرها من المنصات الإلكترونية.[5]

هذا بإعتبار أن هذه البيانات متعلقة بعناصر خاصة بالشخص كحرمة جسمه وصوره، حياته الأسرية والمهنية وحرمة مسكنه، غير أن عصر التكنولوجيا ساهم في إنتهاك هذه الخصوصية حيث أصبحت حالات إقتحام النظام الآلي وكشف هذه البيانات وقرصنتها أمر وارد فضلا على إمكانية تحويرها وهذا ما يضاعف الخطر الذي يهدد الحياة الخاصة وينتهك أمن وكرامة الأفراد، ويزداد التأثير السلبي في حالة إفشاء هذه المعلومات ونشرها علنا خاصة إذا تعلقت بأسرار الحياة الخاصة الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لكرامة الأفراد وكذلك أمنهم وسكينتهم،[6] وبالمقابل فإن السلامة الجسدية والحالة الصحية للفرد تعتبر كذلك من الحياة الخاصة التي لا يجوز نشرها فالكشف عنها يسبب إنعكاس خطير على سمعة الشخص داخل المجتمع وتؤثر على نفسيته في حال في حال كشف عن العواقب الوخيمة لمرضه كون الإفشاء عن الأحوال الصحية من أخطر الإعتداءات على الحياة الخاصة.[7]

3. 2 إستخدام البيانات الإلكترونية الخاصة في التهديد والإبتزاز وإنعكاس ذلك على الحق في السلامة الجسدية.

---

[1] نادية لاكي، "أثر الجرائم الإلكترونية على السلامة الجسدية للإنسان (التنمر الإلكتروني نموذجا)"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص.157.

[2] سميرة سلام ومحمد أمين سلام، مرجع سابق، ص.97.

[3] محمد أحمد المعداوي: " **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي"**، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 33، العدد 4، خريف 2018، ص. 1942.

[4] فضل الله محمد الحسن فضل الله، " **جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي"**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 44، نوفمبر 2020، ص.41.

[5] المرجع نفسه، ص.43.

[6] سوزان عدنان الأستاذ وصفاء أوتاني،" **إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص ص. 334-335.

[7] نجاة بن مكي، " الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والماسة بالسلامة الجسدية في التشريع الجزائري"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص.107.

في غالب الأحيان ما يستعمل الجاني أساليب القرصنة في الحصول على البيانات الإلكترونية الخاصة لشخص أو عدة أشخاص وهي إحدى أبسط أشكال الإعتداءات على المعطيات الشخصية، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل في بعض الأحيان ما تستعمل البيانات في تهديد وإبتزاز الضحية.

وتتم جرائم الملاحقة عبر شبكة الانترنت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الإجتماعي والتي تتضمن التهديد والوعيد وزرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان بنية إبتزازه.[1]

وفي الإبتزاز الإلكتروني نجد أن مرتكب الفعل عبر اسلوب الدخول غير المصرح به يكون قاصدا من وراء الدخول الإطلاع على مادة محفوظة في النظام يحرص صاحبها على عدم إفشاءها وقد يتجاوز مرتكب الفعل غرض الإطلاع إلى الحصول على المادة تمهيدا لإفشاءها أو فضح مشتمالاتها.[2]

ويظهر الإبتزاز بأنه **كل إستعمال للبيانات الإلكترونية للضحية بنية تهديده بفضح أمره أو إفشاء سره الذي من شأنه أن ينال من قدر الضحية أو من شرفه أو شرف أحد أقاربه بنية جلب منفعة غير مشروعة.**[3]

وقد يستجيب بعض الضحايا للإبتزاز خوفا من التهديد ومن كشف المعلومات كما أن هذا يخلق لديهم حالة من عدم الأمان والأمراض النفسية التي تمس بحقهم في السلامة الجسدية وفي بعض الأحيان يستجيب الضحايا لهذا الإبتزاز بصورة عكسية من خلال إيذاء أنفسهم بطريقة ما كالجرح العمدي أو الحرق العمدي للذات كما قد تصل أثار هذا الإبتزاز إلى خطر الإنتحار إذا كانت الفضيحة كبيرة وهذا من شأنه إنتهاك الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة بصفة كاملة.[4]

خاتمة:

إن الحصول على مستوى لأمن المعلومات كافٍ لمواجهة مخاطر الامن السيبراني أمر ضروري للأداء السليم للحكومات والمنظمات. كما أن الاستخدام الشائع والواسع للتكنولوجيات الرقمية يسير يداً بيد مع الاعتماد المتزايد على تلك التكنولوجيات والاعتماد المتبادل من جانب البنى التحتية الحرجة. وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها التكنولوجيا وعلى الرغم من أهمية الأمن السيبراني لأمن وسلامة الأفراد، إلا أن هذا لا ينفي أنه في حالة وجود خلل على مستوى التحكم في التكنولوجيا الذي يترتب عنه غياب في الأمن السيبراني والذي يؤدي إلى نتائج سلبية على الحق في أمن وسلامة الأفراد والتي نحصرها فيما يلي:

- يمكن للهجمات عبر الفضاء السيبراني أن تتخذ أشكالاً كثيرة: **الإستغلال الجنسي و الإدمان على الإباحية، ممارسة أنواع مختلفة من التنمر الإلكتروني، تدمير أو سرقة بيانات حساسة، اقتحام المتسللين للشبكة والتعدي على المعلومات الخاصة والحق في الخصوصية لتستعمل في الإبتزاز.** وتقع تكلفة ذلك في الغالب الأعم على عاتق الضحايا، أي الأفراد المستهدفين.
- من أهم النتائج السلبية لغياب الأمن السيبراني نجد **الإستغلال الجنسي والإدمان على المواد الإباحية** التي أصبحت سهلة الوصول عبر التكنولوجيا الحديثة بكل أنواعها وهذا ما خلق نوعا من الإنحراف السلوكي إضافة إلى التأثيرات السلبية للإدمان على السلامة الجسدية.

---

(1) دليلة ليطوش، " جرائم الأنترنت الماسة بالحدث كإنعكاس سلبي للتطور التكنولوجي"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021، ص.259.

(2)مصطفى خالد الرواشدة، " **جريمة الإبتزاز الإلكتروني في القانون الأردني"**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2020، ص.36.

(3)المرجع نفسه، ص.27.

(4) سميرة سلام و محمد أمين سلام، مرجع سابق، ص.97.

- زيادة التنمر الإلكتروني كممارسة منحرفة ظهرت من خلال التعامل السلبي لمستخدمي التكنولوجيا **خاصة في ظل غياب الحماية** والذي يظهر من خلال **القذف والسب والشتم والتشهير** الأمر الذي يمس بالكرامة وإحترام الأفراد ويزعزع أمنهم وسلامتهم الجسدية.
- ضعف الحماية للبيانات والمعطيات الشخصية الرقمية أدى إلى **قرصنة هذه المعطيات وإستغلالها في تهديد وإبتزاز أصحابها** مقابل عدم التشهير بهم أو حتى **تزييف المعطيات وإستعمالها كوسيلة للضغط** وهذا ما يساهم في إنتهاك الحق في الأمن والسكينة للضحايا وأحيانا يؤدي إلى تعريضهم للإيذاء الذاتي خوفا من الفضيحة.

توصيات:

- لابد من تعزيز التشريعات المعنية بمكافحة الجرائم والإعتداءات الإلكترونية، لأنها لها علاقة مباشرة في حماية الحق في السلامة الجسدية وهذا من خلال تجريم أي فعل من شأنه المساس بأمن وسلامة الإنسان.
- تكريس نوع من الحماية الخاصة للفئات الهشة خاصة فئة الأطفال من الإعتداءات التي توجه إليهم، إضافة إلى **نشر الوعي المجتمعي بالإعتداءات التي توجه إليهم خاصة عند الآباء** وهذا لزيادة الرقابة والإهتمام بتصرفات أطفالهم. كما يلزم إجراء الحملات الإعلامية والتثقيف المدني لأجل مجتمع معلومات مسؤول، بحيث تغطي التحديات والمخاطر وتدابير الأمن الوقائية والرادعة لأجل تثقيف جميع المواطنين السيبرانيين للتعاطي مع عملية الأمن.
- تعزيز وإجراء المزيد من **البحوث حول تأثير التكنولوجيا واللاأمن السيبراني على السلامة الجسدية والصحية للأفراد،** وكذلك زيادة فهم الطبيعة الإجتماعية للجرائم التي ترتكب على الأنترنت وإنعكاساتها بعيدة المدى.
- لإنشاء عملية أمن سيبراني، يكون من المهم التحديد الدقيق للأصول والموارد اللازمة للوقاية الفعالة. ويستلزم ذلك نهجاً عالمياً للأمن، نهجاً متعدد التخصصات وشاملاً إذ لا يصلح الأمن السيبراني في عالم يسوده التسيب. والمطلوب هو مجموعة من **المبادئ الأساسية للسلوك الأخلاقي، والمسؤولية والشفافية المتجسدة في إطار قانوني مناسب،** ومجموعة عملية من **الإجراءات والقواعد**. ويجب إنفاذ تلك المبادئ محلياً، ولكن ينبغي أيضاً تطبيقها عبر المجتمع الدولي وأن تكون متوافقة مع التوجيهات الدولية القائمة.
- لتفادي إتاحة الفرص أمام تنامي الجريمة، يجب على البنى التحتية للاتصالات أن تشتمل على تدابير أمن مناسبة ذات طبيعة تقنية وقانونية مناسبة.
- يجب النظر إلى الأمن السيبراني من منظور شامل. فالحلول **التقنية الأمنية البحتة** لا يمكن أن تعوض عن غياب **إدارة متماسكة وصارمة للاحتياجات والإجراءات والتدابير والأدوات الأمنية**. ذلك أن الاندفاع المتعجل وغير المنظم للحصول على أدوات الأمن من شأنه أن يعوق الاستخدام، ويضر بالعمليات وينال من أداء أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- وحتى يمكن تضيّق الفجوة الرقمية وتحقيق الامن السيبراني، فإن ذلك يستلزم:

- بنى تحتية موثوقة وآمنة (ذات نفاذية للخدمات وتوافر واعتمادية واستمرارية لتلك الخدمات)؛
- سياسات لخلق الثقة؛
- إطاراً قانونياً مناسباً؛

- سلطات قضائية وشرطية متمرسة بالتكنولوجيات الجديدة، وقادرة على التعاون مع نظيراتها لدى البلدان الأخرى؛
- أدوات الإدارة الأمنية للمعلومات وإدارة المخاطر.

قائمة المراجع:

1. مصطفى خالد الرواشدة، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني في القانون الأردني**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2020.
2. خضر خضر، **مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس-لبنان، 2005م، ص 302.
3. جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ترجمة: مبارك علي عثمان، الطبعة العربية الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1997.
4. غادة نصار، " **الإرهاب والجريمة الإلكترونية**"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 .
5. كابوية رشيدة، **الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2015-2016، ص 41-42.
6. الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، وحدة الدراسات 1، تقرير "**المسالة 22/1، تمكين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من اجل بناء ثقافة الأمن السيبراني**"، 2005-2010، https://www.itu.int. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/02 متاح على الموقع
7. مجلس أوروبا، " **التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية**" سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، 23 نوفمبر 2001. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/08/02
8. أشرف بن عبد الله الضوحي، " **المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإعتداء الشخصي**"، (مذكرة ماجستير)، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية، 1428-1429 هـ..
9. محمد أحمد المعداوي: " **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي**"، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 33، العدد 4، خريف 2018.
10. فضل الله محمد الحسن فضل الله، " **جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 44، نوفمبر 2020،.
11. سوزان عدنان الأستاذ وصفاء أوتاني،" **إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص ص. 334-335.
12. ناديا بلة وأماني اسكندراني، " الإدمان على المواد الإباحية وتأثيراته الجسدية"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية**"، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021.
13. مارية زبيري، " الدور السلبي للتطور التكنولوجي في تنامي جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ظل الإشكالات الجزائية في مجال المكافحة" ، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية**"، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021.
14. فاتح مزيتي ودلاج محمد لخضر، " حماية الأطفال من الإستغلال عبر شبكات التواصل الإجتماعي في المواد الإباحية"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية**"، الجزء االثاني ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021.
15. الحاج تيطاوني وحياة حلايمي، "الآثار السوسيو نفسية للتنمر الإلكتروني بين مزاح وموت بطئ"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية**"، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021.

16. سميرة سلام ومحمد أمين سلام، " التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السلامة الجسدية والعقلية للطفل – دراسة حالة التنمر الإلكتروني-" ، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء االثاني ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021.

17. عبايدية زكرياء، "دور القواعد البيوأخلاقية في حماية الحق في السلامة الجسدية" ، في المؤتمر الدولي بعنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية (الجزء 2)**، برئاسة بن عمران إنصاف، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2021م.

18. دليلة ليطوش، " جرائم الأنترنت الماسة بالحدث كإنعكاس سلبي للتطور التكنولوجي"، المؤتمر الدولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان: **انعكاسات التطور التكنولوجي عل حق الإنسان في السلامة الجسدية"**، الجزء الأول ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، أيام 17- 18 أفريل 2021،

1. Cour européenne des droits de l'homme, « **Guide sur l'article 8 de la Convention – Droit au respect de la vie privée et familiale, Droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance »**, Mis à jour au 31 août 2020. 7/8/2021. www.echr.coe.int
2. Deborah Brown and Anriette Esterhuysen, **Why cybersecurity is a human rights issue, and it is time to start treating it like one**, 2019.6/8/2021. (https://www.apc.org/en/news/why-cybersecurity-human-)
3. **Cyber security: definition, importance and benefits of cyber security**, 2020. 10/8/2021. (https://www.logpoint.com/en/blog/what-is-cyber-security/)
4. Robin M. Kowalski, « **Cyber Bullying:Bullying in the digital age**", Blackwell publishing, USA,2008.
5. Samuel C. McQuade, « **Cyber Bullying** », PRAEGER , London, 2009.
6. Muhammad Amirul Ashraaf, "**Factors for pronography addiction and its implication on teenager personality** ," International journal of Academic research in Business and social scienes, vol 9, N. 11, 2019.
7. Pavlina Pavlova**, Human Rights-based Approach to Cybersecurity: Addressing the Security Risks of Targeted Groups, policy paper, *PHRG***, Volume 4, Issue 3, November 2020,pp.391-418. 12/8/2021. (https://phrg.padovauniversityp
8. Nicola Falzon, "**Pornography Addiction**",.9/8/2021.

http://www.researchgate.net/publication/340681861_porn_Addiction

9. Max Taylor, « **Child Pornography** ». 9/8/2021.

http://www.researchgate.net/publicat/229646969_Child_Pornography_An_Internet_Crime

Tommi Lehtonen, "**Ethics of Security: From Personal Safety to Cyber Security"**, chapter;4, 2021, p.44-45. https://orcid.org/0000-0002-0286-3059